

الظهور وهو الظاهر في الصلاة ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوى ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق) أ.هـ .

٧- قال العالمة أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، **والقرطبي** رحمهما الله (أحكام القرآن ٣/١٥٧٨)، **والجامع لأحكام القرآن** (١٤/٢٧٧) :

(المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمما يعنّ ويعرض عندها).

٨- وقال أيضاً في عارضة الأحوذى (١٣٥-١٣٧ / ٢) كتاب الصلاة / باب ما جاء في الصلاة في التوب الواحد : (وفقهه - أي الحديث - وجوب ستّر جمّيع جسد المرأة فإنها عورة)

٩- وقال في أحكام القرآن (٣/١٥٩٧) :

(وهذا يدل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة).

١٠- جاء في "الرسالة" لأبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦) :

((ولا يخلو رجل بأمرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالية فله أن يرى وجهها على كل حال)) .

المتجالية : هي العجوز الفانية التي لا إرب لرجال فيها.

« حُرْمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبْسُ قُفَّازٍ، وَسْتَرٌ وَجْهٌ، إِلَّا لِسْتَرٌ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سْتَرُهُ وَلَوْلَا صِقْتَهُ لَهُ، بَلْ يَجْبُ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَخْشَى مِنْهَا الْفَتْنَةُ، أَوْ يَنْظُرُ لَهَا بِقَدْسَدَ لَذَّةٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُقَالُ : كَيْفَ تَتَرَكُ وَاجْبًا وَهُوَ تَرَكُ السْتَرِ فِي الإِحْرَامِ وَتَفْعَلُ مُحْرَمًا وَهُوَ السْتَرُ لِأَجْلِ أَمْرٍ لَا يَطْلُبُ مِنْهَا، إِذْ وَجَهَهَا لِيُسْ بَعُورَةً؟

فالجواب : أنه عورة يجب ستّرها فيما إذا علمت ، إلى آخر ما مر » اهـ . وتمام العبارة :

« أنه عورة يجب ستّرها فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة ، أو ينظر لها بقصد لذّة » اهـ .

٣- قال الشيخ الحطاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٩٩ / ١) :

« واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستّر الوجه والكففين . قاله القاضي عبد الوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب عليها » اهـ .

٤- قال القرطبي- رحمه الله تعالى-(ت ٦٧١ هـ) في تفسيره (٢٢٩ / ١٢) :

« قال ابن خويز منداد – وهو من كبار علماء المالكية : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستّر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها » اهـ .

٦- يقول الإمام ابن عطية المالكي (ت ٥٤١ هـ) في تفسيره (المحرر الوجيز) :

(ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية المرأة مأمورة بأن لا تبدي كل ما غلبها ظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكففين يكثر فيهما

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد بهذه مطوية لكلام كبار علماء المذهب المالكي في مسألة تغطية المرأة وجهها وبعض أحكامه نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين .

١- روى الإمام مالك (الموطأ ٢٤٤ / ٢) بشرح الزرقاني ، وانظر نحوه في : **أو جز المسالك** - (١٩٦ / ٦) ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :

« كنا نُخْمَرُ وجوهنا ونَحْنُ مُحْرَمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءِ بَنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ».

قال الشيخ الزرقاني « زاد في رواية : (فَلَا تُنْكِرْهُ عَلَيْنَا) ، لأنّه يجوز للمرأة المحرمة ستّر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس ، بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها ، أو ينظر لها بقصد لذّة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وستّر شعرها ، إلّا وجهها ، فتسدل عليه التوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تُخْمَرُ ، إلّا ما روي عن فاطمة بنت المنذر ، فذكر ما هنا ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخيير سدلاً ، كما جاء عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مَرَّ بِنَا سَدَّلْنَا التوب على وجوهنا ونَحْنُ مُحْرَمَاتٌ ، فإذا جاؤْنَا رَفِعْنَاهُ » اهـ .

٢- قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني (شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩١-٢٩٠ / ٢) في أبواب الحج :

أقوال المآلية

في

النَّقْل

بِحُكْمِ الْمَالِكِ

الإمام مالك (١٧٩هـ)
 أبي زيد القمياني (٣٨٦هـ)
 ابن عطية الاندلسي (٥٤١هـ)
 أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)
 شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)
 ابن جزير المالكي (٧٤١هـ)

١٥- وفي الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القمياني في المذهب المالكي للشيخ **لابي الأزهري** (٢١٩٠هـ) :

((ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذى محرم منه (لأجل عذر من شهادة عليها أو لها و (نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا في غير المتجالة (وأما المتجالة) وهي التي لا أرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره).

١٦- وفي (جواهر الإكليل) في شرح مختصر خليل **لابي الأزهري** - (٤١١هـ) :

«عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفاف ظهرًا وبطأً ، فالوجه والكفاف ليسا عورة ، فيجوز كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة. فإن خافت الفتنة فقل ابن مزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما.

١٧- وفي الشرح الكبير **لدريدر** (ت: ١٢٠١هـ) (٢١٢٥هـ) :

وندب للخاطب (نظر وجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة والآ حرم (فقط) دون غيرهما لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (علم) منها أو من ولديها ويكره استغفالها) أ.هـ

بِحُكْمِ الْمَالِكِ

١١- وجاء في البيان والتحصيل **لابن رشد** (ت: ٥٢٠هـ) : تفسير آية الزينة (٤٤٢هـ) :

(وذلك الوجه والكفاف على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة).

١٢- وقال العلامة القرافي (ت: ٦٨٢هـ) في الذخيرة في الفقه **المالكي** (٢١٠٤هـ) :

((الوقت قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها يقتضي العفو عن الوجه واليدين من الحرة لأنه الذي يظهر عند الحركات للضرورة))

١٣- وقال العلامة ابن جزير **المالكي** (ت: ٧٤١هـ) في تفسيره **التسهيل لعلوم التنزيل** :

((**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** : نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك فقيل إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه والكفاف وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين))

١٤- في شرح "مختصر الخليل" **للخرشي** (٣٢٠٩هـ) :

((تنبيه) : لا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها عليه فيقييد كلام المصنف بغير ترداد النظر وإدامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الخطاب).